الآليات الادارية لمكافحة التقليد في الملكية الصناعية

Administrative mechanisms for combating counterfeiting in industrial property

بن صديق فتيحة [1]

BENSEDDIK Fatiha [1]

[1] المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، f.benseddik.13@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/09/22 تاريخ القبول: 2020/10/12 تاريخ النشر: 2021/01/01

ملخص:

يعيش العالم تحولات كبرى نتيجة التطورات الواسعة في مجال العلم و التكنلوجيا، و رغم الآثار الايجابية التي حققتها توفير الخدمات للأفراد، الا أن الانفتاح على الاقتصاد العالمي و استحداث تقنيات جديدة في الانتاج و تسهيل الحصول على المعلومة، تمخض عنه ظهور سوق تروج لنسخ غير مشروعة، وتؤثر سلبا على حق الملكية الصناعية، الأمر الذي استوجب حماية الابتكار العلمي المتعلق بالنشاط الصناعي، ومواجهة الاعتداءات الواقعة عليه لا سيما التقليد، ولذلك سعت الدول الى تكريس هذه الحماية في قانونها الداخلي، اقتناعا منها بأهميتها الكبيرة في تنمية اقتصادها.

خصصت هذه الدراسة للبحث عن الآليات الإدارية التي كرسها التشريع الجزائري لحماية الملكية الصناعية من التقليد بهدف الوقوف على النقائص التي كشفت عنها الممارسات العملية، ولقد تم التوصل إلى أن الجزائر بدورها اهتمت بتكريس هذه الحماية من خلال رصد أجهزة ادارية وطنية متخصصة، تتمثل في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وإدارة الجمارك، الا أن تفعيل هذه الأجهزة يحتاج إلى إعادة مراجعة التشريعات المتعلقة بها.

كلمات مفتاحية: الملكية الصناعية، التقليد، الحماية الادارية، النقائص.

Abstract:

The world is experiencing major transformations due to the vast developments in technology, where the openness to the global economy and the facilitation of obtaining information has resulted the emergence of a market that promotes illegal copies, and that affects negatively the right of industrial property, which necessitated the protection of scientific innovation related to industrial activity. Therefore, countries sought to

consecrate this protection in their domestic law, convinced of its great importance in the development of their economy.

This study is devoted to researching the administrative mechanisms that the Algerian legislation has devoted to protecting industrial property from counterfeiting, with the aim of identifying the deficiencies revealed by practical practices. In fact, Algeria is interested in dedicating this protection through monitoring specialized national administrative bodies, represented by the Algerian National Institute of Industrial Property and customs administration, but the activation of these devices needs to review the relevant legislation.

Keywords: industrial property, counterfeiting, administrative protection, deficiencies.

المؤلف المرسل: بن صديق فتيحة ، **الإيميل:** f.benseddik.13@gmail.com

1. مقدمة :

تعبر الملكية الفكرية عن حق الشخص في استغلال و استثثار انتاجه العقلي و الفكري ، ومن أقسامها نجد حقوق الملكية الصناعية والتي ترد على كل المبتكرات الجديدة المتعلقة بالنشاطات الصناعية كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، ولاستغلال هذه الحقوق الصناعية أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية و العلمية، الا أن الثورة التكنلوجية والصناعية والعولمة التي شهدها العالم هي عوامل أدت وبشكل ملفت الى تنامي التعدي على هذه الحقوق بصور عديدة أهمها و أكثرها شيوعا هو التقليد، و الذي يمس جميع عناصر الملكية الصناعية من العلامات، الرسوم و النماذج الصناعية، براءات الاختراع، تسمية المنشأ، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة...و من تم ظهرت الحاجة الى تعزيز الحماية القانونية لهذه الملكية من التقليد، فداخليا اهتمت معظم الدول بتبني تشريعات خاصة، وحتى لا تتخلف الجزائر عن هذا الركب رصدت لقمع التقليد في مجال الملكية الصناعية مجموعة من الأجهزة الادارية، سيتم عرضها من خلال البحث في الاشكالية التالية: ما هي الآليات الوطنية الادارية التي رصدت لحماية الملكية الصناعية من التقليد؟ وسيتم الاجابة عنها في

مبحثين، سيخصص الأول للتعرض للدور الذي يؤديه المعهد الوطني للملكية الصناعية في هذا المجال والصلاحيات التي يحوزها في سبيل تحقيق الهدف من انشائه، وفي المبحث الثاني سنسلط الضوء على ادارة الجمارك كجهاز نشط يعمل على مكافحة جريمة التقليد في الملكية الصناعية، في محاولة للوقوف على بعض النقائص المتعلقة بتفعيل الحماية الادارية لعناصر الملكية الصناعية.

المبحث الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كجهاز متخصص بحماية الملكية الصناعية

للملكية الصناعية أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية والثورة العلمية، لذلك سعت الدول إلى التكفل بحماية وترقية حقوق الملكية الصناعية. وتعد اتفاقية باريس لسنة 1983 المعدلة أول معاهدة دولية أبرمت بهدف حماية الملكية الفكرية (SEVILLE, 2009, pp. 213-214)، ولقد جاء في نص المادة 12 منها أنه: "تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية، ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع، ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات، وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية تقوم بانتظام بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها البراءات وصور طبق الأصل للعلامات المسجلة ".

والجزائر بحكم انضمامها الى هذه الاتفاقية ومصادقتها عليها بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 9يناير1975 على التوالي، أنشأت المكتب الوطني للملكية الصناعية، ثم حولته إلى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية، ثم بعده الى المركز الوطني للسجل التجاري، ومنه إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (حساين، 2014، صفحة 60) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998، وهو مؤسسة عامة ذات صبغة

صناعية وتجارية، توضع تحت وصاية وزير الصناعة وتتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، ويمارس هذا المعهد الاختصاصات والصلاحيات المخولة له قانونا والتي تعكس دوره المهم في حماية الملكية الصناعية.

المطلب الأول: صلاحيات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتنظيمه

يتمتع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعدة اختصاصات سيأتي ذكر أهمها –أولا–، ثم سيتم التطرق الى تنظيمه الاداري والمالي –ثانيا–.

الفرع الأول: صلاحيات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

يعهد للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية، فهو كما جاء في نص المواد 6، 7 و8 من المرسوم التنفيذي 98–68 يتولى المهام التالية:

– توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.

– دعم القدرة الإبداعية والابتكارية التي تتماشى والضرورة التقنية للمواطنين وذلك باتخاذ الاجراءات التشجيعية المادية و المعنوية.

– ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة.

– تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

– تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية للجزائر، بالتحليل والرقابة، وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية.

– حماية وإعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة التي من شأنها توقيعه في المغالطة.

وفي إطار هذه الاختصاصات الموكلة إليه يعمل المعهد على:

– دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء، نشرها ومنح الحماية طبقا للتنظيم.

– دراسة طلبات ايداع العلامات والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأُ ونشرها.

– تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق.

– المشاركة في التطوير والإبداع ودعمه عن طريق تنمية نشاط الابتكار.

– تنفيذ أي إجراء بهدف تحقيق الرقابة على تحول التقنيات وإدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية.

بالإضافة إلى ذلك فالمعهد يضع في متناول الجمهور كل الوثائق و المعلومات المتصلة بميدان اختصاصه، لذلك فهو يؤسس بنكا للمعلومات وينظم دورات وفترات تدريبية.

الفرع الثاني: تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كأي جهاز اداري له تنظيمه الاداري الخاص به حيث تتوزع المهام فيه حسب طبيعة الاختصاص، كما أنه لا بد أن يقوم على تنظيم مالي موجه الى الموازنة بين ارادات المعهد ونفقاته.

أولا: التنظيم الاداري

فيما يتعلق بالتنظيم الاداري للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فهو يتشكل من مجلس ادارة ومدير عام يمثله قانونا، ويعين هذا المدير بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير ويساعده مدير أو أكثر، ويتولى السير العام للمعهد استنادا إلى المادة 10 من المرسوم التنفيذي 98–68 عن طريق:

– تنظـيم عمليـة جمـع المعلومـات المتعلقـة بالملكيـة الصـناعية ومعالجتهـا وتحليلهـا.

– اقتـراح التنظـيم الـداخلي للمعهـد و تحضـير اجتماعـات الإدارة وتنفيـذ نتـائج مداولاتـه.

– إعداد الميزانية التقديرية و تنفيذها.

– إبرام كل الصفقات والاتفاقيات، بمعنى الوثائق الرسمية المتعلقة بالملكية الصناعية في إطار الصلاحيات التي يخولها اياه القانون.

–يمارس السلطة السلمية على مستخدمي المعهد ويسهر على الحفاظ على أملاك المعهد.

–يمثل المعهد أمام العدالة، وفي كل أعمال الحياة المدنية.

أما عن مجلس ادارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فيظم كل من وزراء: التجارة، المالية، الشؤون الخارجية، الصحة العمومية، الدفاع الوطني، والبحث العلمي، ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرتين في السنة كما يمكنه استدعاءه في دورة غير عادية، ويختص تطبيقا للمواد 12 و16 من نفس المرسوم التنفيذي ب:

– تنظيم المعهد وسير عمله، ونظامه الداخلي.

– الاطـلاع علـى سـير المعهـد واصـدار الـرأي فـي البـرامج العامـة المتعلقـة بنشـاط المعهـد وميزانيته.

– تنظيم المحاسبة والمالية، وقبول الهبات والوصايا المقدمة للمعهد.

ثانيا: التنظيم المالي

يكلف محافظ الحسابات المعني، والذي يكون حضوره استشاريا، بمراقبة حسابات المعهد ويعلم مجلس الإدارة بنتائج المراقبة، كما يقوم بإرسال تقريره الخاص بالحساب إلى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية. أما عن ميزانية المعهد فتتشكل من الايرادات الناتجة عن الاعانات المستحقة على الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية المفروضة على المعهد، توظيف أموال المعهد والقيم الإضافية المحققة، عائدات الخدمات المنجزة، والقروض المبرمة

وفقا للتنظيم المعمول به والهبات والوصايا وكل الايرادات الأخرى ذات الصلة بنشاط المعهد. واضافة إلى الايرادات تدرج في ميزانية المعهد نفقات التسيير والتجهيز وتلك المرتبطة بإنجاز دفتر الشروط العامة الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية وكل النفقات الأخرى اللازمة لأداء المهام، وذلك وفقا للمواد 23 و24 من المرسوم 68-98المتعلق بإنشاء المعهد.

المطلب الثاني: دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في حماية الملكية الصناعية من التقليد

تعتبر حماية عناصر الملكية الصناعية الهدف الأساسي من وراء انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، لمواجهة التجاوزات التي عرفتها، خاصة بعد تزايد التقليد للمنتوجات والسلع، وقد رصدت لذلك مجموعة من الاجراءات والشروط القانونية يتعين على أصحاب الحقوق التقيد بها، كما تقوم على عاتق المعهد عدة مهام.

الفرع الأول: تلقي طلبات الايداع ودراستها

يمكن لكل شخص راغب في حماية حقه المتعلق بأحد عناصر الملكية الصناعية أن يتقدم بإيداع ملفه لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والذي يخول له لضمان هذه الحماية، وقد حددت كيفية ايداع الطلبات بموجب المراسيم التنفيذية رقم05-275، ورقم05-276، ورقم05-277، ومن تم يتولى المعهد المهام التالية:

-تلقي طلبات الايداع لضمان الحماية القانونية لأي عنصر من عناصر الملكية الصناعية، و وفقا للتنظيم القانوني لكل عنصر من هذه العناصر، يجب أن يتضمن الطلب البيانات المتعلقة ببراءة الاختراع، أو العلامة، أو الرسم و النموذج الصناعي والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة...ويسلم الطلب من صاحب الحق شخصيا أو بواسطة وكيله، أو عن طريق رسالة مضمنة مع العلم بالوصول (آيت شعلال، 2016، صفحة 99).

–دارسة طلبات الايداع، حيث يقوم المعهد بفحص ملف الايداع شكلا و موضوعا، وفي حالة قبوله يحرر محضر يثبت تاريخ الايداع، ساعته ومكانه، مع الاشارة إلى أن المشرع الجزائري يأخذ بالأسبقية الشكلية أو الأسبقية في ايداع الطلب (فرحة زواوي، 2001، صفحة 235). كما يجوز للمعهد رفض طلب الايداع لعدم استفائه للشروط القانونية (بلهواري ، 2013، صفحة 144).

الفرع الثاني: تسجيل الطلب ونشره

يفرغ قبول طلب الايداع في شكل قرار بالقبول، يسجل في فهرس خاص لذا المعهد يثبت فيه رقم التسجيل ودفع الرسوم، وينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ويمنح الحماية لحق الملكية الصناعية طبقا للتنظيم، وعلى هذا الأساس تعتبر الأسبقية في الايداع دليلا على ملكية الشيء المحمي، ويشكل تاريخ النشر بداية احتساب مدّة الحماية القانونية.

اذن وفقا لهذه الاجراءات يضمن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حماية الملكية الصناعية من التقليد، لكن ما ينقص من فعاليته هو عدم توفره على جهاز رقابي أو جهاز لحل النزاعات الناجمة عن الاعتداء على حق الملكية، حيث لا يبقى للمتضرر سوى اللجوء الى القضاء لفض النزاع (زواني ، 2003، صفحة 118). كما أن هذا المعهد لا يتوفر على أعوان محلفين للتدخلات المباشرة بخلاف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (مهاجري، 2014، صفحة 102).

المبحث الثاني: دور ادارة الجمارك في حماية حق الملكية الصناعية

ادارة الجمارك هي هيئة حكومية ذات طابع اداري تابعة لوزارة المالية، مكلفة بتحصيل الحقوق و الرسوم المفروضة على السلع التي تجتاز الحدود الوطنية، كما تتولى مراقبة حركة السلع و المنتوجات و رؤوس الأموال عبر الحدود، وتسهر في عملها على تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمبادلات الاقتصادية و تحركات الأشخاص و وسائل النقل البرية

والبحرية و كذا الجوية (بودالي، 2011، صفحة 6). وفي مجال الملكية الصناعية فإن ادارة الجمارك تلعب دورا هاما في حمايتها، تمارسه في نطاق وشروط معينة وتملك مجموعة من الآليات لمكافحة الاعتداء عليها وهي تتحرك وفقا لعدة طرق.

المطلب الأول: قواعد وطرق تدخل ادارة الجمارك لحماية الملكية الصناعية من التقليد

أولى تعديل قانون الجمارك، رقم 98-10 المؤرخ في 21أوت1998، أهمية كبيرة لحماية الملكية الصناعية من التقليد، حيث حرص على ملاءمة مفهومه مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحته، ونظم عملية تدخل الجمارك لضمان هذه الحماية كمهمة جمركية أصلية، كما يتأسس التدخل الجمركي لحماية الملكية الصناعية على نصوص قانونية أخرى، ويتعلق الأمر بالنصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك (القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009) والنصوص المنظمة للصيدلة. ويعتمد هذا التدخل على قواعد أساسية كما تختلف طريقة التدخل حسب الحالة.

الفرع الأول: القواعد الأساسية لتدخل ادارة الجمارك لحماية الملكية الصناعية من التقليد

تعتمد ادارة الجمارك على آلية عملية لمواجهة أي مساس بعناصر الملكية الصناعية تتركز على:

أولا: ضرورة وجود اعتداء على حقوق الملكية الصناعية داخل الاقليم الجمركي

حيث يتنوع الاعتداء على الملكية الصناعية بتنوع عناصرها، ويتخذ أشكال مختلفة، فمثلا تقليد العلامة قد يكون باصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية أو تشبهها في مجموعها، ويكون تقليد براءة الاختراع بصناعة أو بيع أو استيراد منتوج دون رضا مالك الحق كما يكون بتقليد طريقة صنع المنتوج موضوع البراءة (التركيبة)...ولا بد أن تتم عملية الاعتداء داخل الاختصاص الإقليمي لفرقة الجمارك التي تتولى المراقبة والتفتيش (نوري، 2018، الصفحات 60-67).

ثانيا: دخول البضائع المقلدة الاقليم الجمركي

بالرجوع إلى المواد1، 28 و250 من القانون 98-10 المذكور أعلاه، فإن تدخل ادارة الجمارك لحماية الملكية الصناعية مقيد بمجاله الاقليمي، حيث لا يتم التدخل بصفة عشوائية، و انما يمارس على طول الحدود البرية و البحرية المحددة في قانون الجمارك، ويتمتع أعوان الجمارك في هذا النطاق بصلاحيات واسعة و استثنائية ويشمل مجال الاقليم الجمركي للتدخل؛ الاقليم الوطني (الاقليم البري) والمياه الداخلية و المياه الاقليمية والمنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوه.

ثالثا: وجوب أن تكون البضائع المقلدة موضوعة تحت نظام اقتصادي جمركي

حيث تنص المادة 51 من قانون الجمارك المذكور أعلاه على أنه يتعين احضار كل بضاعة تصل الى الاقليم الجمركي، مباشرة الى المكتب الجمركي لتتم معاينتها والتأكد من خلوها من أي مساس بحقوق الملكية الفكرية، واشترطت المادة 01 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك المؤرخ في 15جويلية 2002 أن تكون البضاعة المشكوك في مساسها بحق الملكية موضوعة تحت نظام اقتصادي جمركي لتتمكن ادارة الجمارك من التدخل لمعالجة الاعتداء على حق الملكية الفكرية، ومن هذه الأنظمة نجد:

- نظام عبور البضاعة المراقبة من مكتب جمركي إلى آخر.
- نظام المستودع الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع المراقبة في المحلات المعتمدة.
- نظام القبول المؤقت الذي يسمح بقبول بعض البضائع المعدة للتصدير مرة أخرى خلال مدة معينة، وذلك بعد تحويلها أو تصنيعها أو إجراء معالجة إضافية لها وإما إبقائها على حالها، وذلك بناء على مقرر قبول من إدارة الجمارك.
- نظام التصدير المؤقت ويسمح للبضائع المعدة بإعادة استيرادها لهدف معين في أجل محدد وذلك إما على حالتها أو بعد تحويلها أو تصنيعها في إطار تحسين الصنع.

الفرع الثاني: طرق تدخل ادارة الجمارك لحماية الملكية الصناعية من التقليد

خول المشرع الجزائري لإدارة الجمارك طرق و اجراءات معينة تتبعها في حال اكتشاف سلع مقلدة حفاظا على حقوق أصحابها، وحتى لا يصبح موضوع التقليد مخفيا (سقار، 2019، صفحة 21)، فتدخلها لحماية الملكية الصناعية يتم عن طريق آليتين:

أولا: التدخل بناء على الطلب

وفقا لمضمون المادة02، 04 و06 من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية2002، فإنه يمكن لكل مالك لعلامة المصنع أو لعلامة تجارية لبراءة الاختراع أو أحد الحقوق الفكرية الأخرى، أو أي شخص مرخص له باستعمال تلك العلامة أو البراءة، أن يودع طلب خطي في شكل عريضة لدى المديرية الفرعية المكلفة بمكافحة التقليد على مستوى المديرية العامة للجمارك يلتمس فيه تدخلها وتعليق جمركة السلع المحتمل انتهاكها لحقوقه الصناعية (معلم، 2017، صفحة 417)، ويشترط لقبول الطلب أن يتضمن :

-وصف دقيق وكافي للسلع للتمكن إدارة الجمارك من التعرف عليها.

-بيان يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع المعنية بالتقليد.

ولتسهيل عملية تدخل مصلحة الجمارك، على صاحب الحق أن يقدم لها المعلومات التي يحوزها حول: مكان وجود السلع المشكوك فيها أو وجهتها، تاريخ خروج السلع أو وصولها، وسائل نقلها، هوية الممون أو المستورد أو الحائز، والفترة التي يطلب فيها تدخل الجمارك. وتتم دراسة الطلب من طرف المديرية المؤهلة ويبلغ قرارها فورا و كتابيا إلى صاحب الطلب ليتمكن من اللجوء إلى القضاء الاستعجالي في حالة الرفض، مع الاشارة أن في هذه الحالة يتعين تسبيب قرار الرفض، أما في حالة القبول قد يفرض على صاحب الحق تقديم بعض الضمانات، وهذا ما تضمنته المواد من 4 إلى 9من القرار الوزاري، ويمكن لمكتب الجمارك تفتيش السلع المحجوزة و أخذ عينات منها، و تبلغ نتائج التدخل إلى المعهد

الوطني الجزائري للملكية الصناعية وصاحب الحق وصاحب طلب التدخل و تعلمهم باسم وعنوان المصرح بالبضاعة و المرسلة إليه لتمكينهم من متابعتهم قضائيا، حيث يمنح لصاحب الحق مدة عشرة أيام لرفع الدعوى القضائية واذا انتهى هذا الأجل ولم يصل إلى علم الجمارك أي رفع دعوى، فيمكن رفع اليد على السلع بشرط استيفاء اجراءات وشروط الجمركة (نوري، 2018، صفحة 79).

ثانيا: التدخل التلقائي أو المباشر

تتدخل ادارة الجمارك لقمع التقليد في الملكية الصناعية تلقائيا أثناء المراقبة الروتينية التي تمارسها، ودون طلب من صاحب الحق، فمتى اتضح أن السلعة تتوفر فيها العناصر المذكورة في المادة 02 من قرار وزير المالية أعلاه المؤرخ في 15 جويلية2015، أمكن لإدارة الجمارك أن توقف البضائع عن طريق تعليق رفع اليد عنها أو مباشرة حجزها وأن تعلم مالك الحق بخطورة المخالفة لتمكينه من ايداع طلب التدخل، على أن لا يتجاوز الاجراء المتخذ من ادارة الجمارك ثلاث أيام من تاريخ تبليغ المالك حسب ما أقرته المادة8 من هذا القرار.

المطلب الثاني: الوسائل المخولة لإدارة الجمارك للتدخل لحماية الملكية الصناعية من التقليد

تمتلك ادارة الجمارك آليتين لقمع ومكافحة التقليد، الحجز في حالة التلبس وهي الحالة الأكثر شيوعا، واجراء التحقيق في حالات معينة.

الفرع الأول: حجز السلع المشكوك في مساسها بأحد حقوق الملكية الصناعية

خول المشرع لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب، وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة أن

يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها، ويملك أعوان الجمارك على اختلاف رتبهم عدة صلاحيات:

– التحري عن طريق تفتيش البضائع وحجزها إذا كانت موضوع تقليد واتخاد اجراءات في مواجهة أصحاب هذه البضاعة.

–ضبط الأشياء محل التقليد من أوراق وبضائع ومسك الدليل المادي على وجود التقليد في حالة اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أنها مقلدة من خلال تصريح حائزها أو صاحب الحق عليها أو عند غياب وثائق الاثبات عند أول طلب، في حالة ملاحقة أعوان الجمارك البضاعة على مرأى العين ودون انقطاع حتى الحجز وفي حالة التلبس بالمخالفة.

الفرع الثاني: قمع التقليد عن طريق التحقيق الجمركي

على خلاف الحجز الجمركي، يلجأ أعوان الجمارك غالبا إلى اجراء التحقيق في الجريمة غير المتلبس بها للكشف عن التقليد، ولا يلجأ إليه في الجريمة المتلبس بها الا لتكملة الأدلة، واستنادا إلى المادة48 و المادة 252 من قانون الجمارك، يخول اجراء التحقيق لجميع أعوان الجمارك في الحالة العادية أما اذا اكتشف التقليد اثر مراقبة الوثائق و السجلات فلا يتولى التحقيق الا من لهم رتبة ضابط، برتبة مراقب على الأقل، ومن هم مكلفين بمهام القابض أو الأعوان الذين لهم رتبة ضابط فرقة عندما يتصرفون وفق أمر مكتوب من عون له رتبة ضابط مراقب على الأقل، و في هذه الحالة، يتمتع الأعوان المخول لهم مراقبة الوثائق و السجلات بعدة صلاحيات للقيام بمهامهم على أحسن وجه تتعلق ب:

– حق الاطلاع على الوثائق والمستندات التي تفيد في عملية التحقيق كالدفاتر والعقود وغيرها، وفي حالة الامتناع عن تسليمها يعاقب المخالف بغرامة قدرها خمسة آلاف دينار فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما تدفع غرامة تهديدية عن كل

يوم تأخير عن التسليم، طبقا لنص المادة 319 والمادة 330 من قانون الجمارك 79-07 المذكور أعلاه.

- حق حجز الوثائق للاطلاع عليها و التحقيق بها و معاينتها من أجل نقلها الى مكاتب التحقيق و الكشف عن البضاعة من خلال المعلومات التي تتضمنها هذه الوثائق، الا أن هذا الحجز مقيد بسند ابراء يسلمه أعوان الجمارك لمن ضبطت لديه البضاعة.

- حق سماع الأشخاص و تفتيش المنازل، حيث أجازت المادة 252 من قانون الجمارك لإدارة الجمارك، أن تستمع إلى الأشخاص الذين لهم علاقة بالبضاعة المشكوك فيها، وتثبت التصريحات في محاضر المعاينة، كما يمكن لأعوان الجمارك سماع الأشخاص خلال التحقيق دون أن يكون لهم حق توقيفهم للنظر (بوسقيعة، 2014، صفحة 162). وإلى جانب ذلك، تجيز المادة 47 من قانون الجمارك لأعوان الجمارك المؤهلين تفتيش المنازل للبحث عن البضائع المقلدة.

- المادة 258 من قانون الجمارك تجيز الاعتماد على المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية أي عن مصالح الجمارك الأجنبية كوسيلة عون لأعوان الجمارك، ذلك أن جريمة التقليد تتطور بتطور التكنلوجيا، الأمر الذي يستدعي التعاون مع الدول، ولقد لجأت الجزائر إلى الشراكة في هذا المجال لتأمين السياسة الجمركية وذلك تطبيقا للمادة 31 من الدستور لسنة 1996 الجزائري المعدل.

- معاينة جريمة التقليد عن طريق التحقيق الابتدائي، وهو عملية التحري وجمع أدلة تكميلية إضافية لإثبات أن البضاعة محل التحقيق مقلدة، بشرط مراعاة سرية التحقيق وسرعته وضرورة تدوينه.

خاتمة:

حظيت عناصر الملكية الصناعية باهتمام التشريع الجزائري، حيث هيئت لها على المستوى الإداري أجهزة متخصصة لحمايتها ضد ظاهرة التقليد والقرصنة، وذلك عن طريق المعهد الوطني للملكية الصناعية كآلية وقائية، تشرف على عملية تسجيل حقوق الملكية الصناعية وهو الاجراء الذي يثبت به الحق لصاحبه، بل هو الحجية والمنطلق الذي يؤسس لتدخل آليات الحماية الأخرى، إلا أن هذا الجهاز يظل عاجزا لعدم توفره على مصلحة حل المنازعات الناجمة عن الاعتداء ولا على أعوان محلفين للتدخل المباشر. كما تؤدي ادارة الجمارك دورا فعالا في رصد أي تعدي بالتقليد على الملكية الصناعية عن طريق مراقبة دخول وخروج السلع والكشف عن المقلدة منها، ولقد أتيح لأعوان الجمارك اتخاد الاجراءات اللازمة ضد المخالفين وحجز السلع المقلدة والتحقيق في المخالفة.

ومن خلال النتائج التي تم التوصل اليها يمكن عرض بعض الاقتراحات:

1-دعم المعهد الوطني للملكية الصناعية بجهاز لحل المنازعات المترتبة عن الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية، وتخويل حق التدخل المباشر لأعوان محلفين، كما هو عليه الحال في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2-تعزيز التدخل الجمركي لحماية الملكية الصناعية بإعادة بناء قواعد القانون الجمركي المتعلقة بالملكية الصناعية بشكل أكثر دقة وتفصيل، لإزالة أي غموض قد يعطل عمل الجمارك، مثل تحديد المدد فيما يتعلق بالحجز والتحقيق وتحويل الوثائق وكذا اشكالية السلع السريعة التلف.

3- عصرنة ادارة الجمارك وتزويدها بنظام معلومات دولي، اضافة إلى تكوين أعوانها المؤهلين للقيام بالتحريات ومنحهم صلاحيات أكثر، إلى جانب حمايتهم من كل أشكال الضغوطات وتحفيزهم عن طريق المنح، الترقيات، الأوسمة والشهادات...

4-انشاء فرق مشتركة ومتخصصة في محاربة التقليد تتكون من عناصر تابعين لمصالح مختلفة (الأمن، الجمارك، وزارة التجارة، وزارة المالية، وزارة الصناعة، وزارة الصحة، المعهد

الوطني للملكية الصناعية...)، وضرورة التنسيق بينها وبين المستهلك لتوعيته حول التعامل مع السلع.

5- توحيد النصوص التي تكفل الحماية لجميع عناصر الملكية الصناعية، وتحيينها لتتناسب والتطور والتوسع الذي يعرفه التعدي على هذه الملكية، ولتكون أكثر ردعا وصرامة في مواجهته.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 (ج.ر.24 فيفري 1966).

الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل1966 (ج. ر. 03 ماي1966).

الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 9يناير1975(ج. ر. 04 فبراير1975).

القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية1979(ج.ر.24جويلية1979).

القانون رقم 98-10 المؤرخ في 21 أوت 1998(ج.ر.23غشت1998).

الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003(ج. ر.23جويلية2003).

الأمر رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر2007(ج. ر.31 ديسمبر2007).

القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009(ج. ر.08 مارس2009).

القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017(ج. ر. 19 فبراير 2017).

المرسوم رقم 76-138 المؤرخ في 23 أكتوبر1976(ج.ر. 2 يناير1977).

المرسوم التنفيذي رقم 68/98، مؤرخ في 21فيفري1998(ج.ر.1مارس1998).

المرسوم التنفيذي رقم05-275 المؤرخ في 2005/08/02(ج.ر.07أوت 2005).

المرسوم التنفيذي رقم05-276 المؤرخ في 2005/08/02(ج.ر.07أوت 2005).

المرسوم التنفيذي رقم05-277 المؤرخ في 2005/08/02(ج.ر.07أوت 2005).

قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية2002(ج.ر. 18 أوت 2002).

المؤلفات:

أحسن بوسقيعة. (2014). *المانزعات الجمركية* (الإصدار الطبعة السابعة). الجزائر: دار هومة.

صالح فرحة زواوي. (2001). *الكامل في القانون التجاري، القسم الثاني*. الجزائر: ابن خلدون للنشر.

نسرين بلهواري . (2013). *حماية الملكية الفكرية في القانون الجزائري*. الجزائر: دار بلقيس.

المدكرات:

بلقاسم بودالي. (2011). ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجية مكافحته. كلية العلوم الاقتصادية التسيير والعلوم التجارية، تلمسان: جامعة ابو بكر بلقايد.

فؤاد مهاجري. (2014). دور الأجهزة الدولية والوطنية في تفعيل حماية الملكية الفكرية(مذكرة ماجستير في القانون الخاص). كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر: جامعة الجزائر 1.

لياس آيت شعلال. (2016). حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد(مذكرة ماجستير). كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو: جامعة مولود معمري.

محمد نوري. (2018). دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر(مذكرة ماجستير في الملكية الفكرية). كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة: جامعة باتنة.

نادية زواني . (2003). الاعتداء على حق الملكية الفكرية–التقليد و القرصنة– (مذكرة ماجستير في القانون). كلية الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون، الجزائر: جامعة الجزائر.

المقالات:

سامية حساين. (جوان, 2014). الآليات الهيكلية للتكفل بالملكية الصناعية وحمايتها قانونا". *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*. باتنة(2).54–81.

عز الدين معلم. (2017). آليات تدخل الجمارك الجزائرية في حماية حقوق الملكية الصناعية. *مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية*. الجزائر *6*(1).

فايزة سقار. (2019). إدارة الجمارك كآلية لمكافحة جريمة التقليدالماسة بحقوق الملكية الصناعية. *مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*. البليدة *8*(2)

Ouvrage:

SEVILLE, C. (2009). *EU Intellectual Property Law and Policy*. Cherltenham: Edward Elgar Publishing Limited